مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

قضايا القضاء والتوثيق بمازونة وناحيتها من خلال مخطوط "المهذب الرائق" للمغيلي

judical and notarial issues in mazouna and its surroundings manuscript study: "al-muhathab al-ra'iq "for Al-Maghili.

الطالب. لمين ملاك
laminemellak256@gmail.com
د بلقاسم فيلالي
جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية- قسنطينة

تاريخ الإرسال :08_03_2019 تاريخ القبول :04_10_2020

الملخـــص:

النظام القضائي والعدلي مجال مهم للدراسات التاريخية، حيث يمكن للمؤرخين الحصول على لمحات دقيقة عن تاريخ الفرد من خلال هذا النظام ووثائقه، ويمكن الباحثين من معرفة المزيد عن العلاقات الاجتماعية والاقتصادية والعمرانية لأي مجتمع من خلال البحث في النظام القانوني وخططه كخطة التوثيق، فعندما نفحص محاولات إصلاح القضاة والموثقين سنتمكن من رسم صورة غير مقصودة من المؤلف لمجتمع القرون الوسطى في المجال المدروس، ومن ثم فهناك حاجة ملحة للنظر في المصادر الأولية والمخطوطة المتعلقة بالقضاء والتوثيق لدراسة بعض مسائله، مثل الاختلالات التي تشوب النظام القضائي في فترات الضعف، وحالات الفساد الإداري والاجتماعي التي يمكن أن تسجلها الوثائق العدلية والوثائق القضائية، وكذلك ما يمكن أن تحمله لنا تجارب القضاة

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

والموثقين التي حفظت في كتب مخطوطة ألفوها وضمنوها تجاربهم وآراءهم وحتى رؤيتهم لإصلاح المنظومة القضائية، ومنها أعمال الفقيه موسى بن عيسى المغيلي في مازونة وناحيتها.

كانت عائلة المغيلي (المازوني) من العائلات الكبيرة والمشهورة التي ورثت مناصب وخطط القضاء منذ عقود، وعبر أجيال من الأسرة، فالمغيلي موسى بن عيسى معروف بصفته القضائية والعدلية، وتجربته الطويلة في الخطة، حتى أنه أنتج لنا مخطوطة مهمة في القضاء والتوثيق المغاربي، وهي: "المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق"؛ كانت المصدر الأساسي في هذه الورقة التي حاولت الكشف على بعض مشاكل ومفاسد القضاة والموثقين ومن ورائهما الخطة، والتي عانى منها الأب المغيلي وحاول تهذيبها من خلال طريقته ومشروعه لإصلاح النظام القضائي والعدلي، حيث كان القاضي والموثق هما محور تركيزه الأساسي في هذا المشروع الإصلاحي.

الكلمات المفتاحية: فقه الوثائق، القضاء، المغيلي، المهذب الرائق، مازونة.

Abstract:

The juridical system is an important field where the historians can get an overview of the history of people through this system. Researchers are able to find more about social, economic and architectural relations of any society by researching the juridical system of this society. When we examine the attempts of reform of these courts, we will be able to draw a picture of the medieval society in the Maghreb. Hence, there is a need to look at the primary sources such as the courts' verdicts, juridical documents and the judge's notes. Among the families of Mazouna and the Middle Maghreb, the family of al-Maghili (al-Mazuni) was one of the great and famous families who inherited the positions of judges for

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

decades. The father al-Maghili was well known of his work in the judge court as qadi. I used one of his two important manuscripts on Qada', which is: al-muhathab al-ra'iq fii tadriib al-naashi' min al-qudhat wa ahl alwatha'iq

The paper focus on some of the problems of these courts, which the father al-Maghili experienced it and attempted to resolve through his own way of reform, where the judge was his main focus of this reform. We have also highlighted some of the administrative and social issues as we find it in the work of al-Maghili.

Keywords: fiqh alwatha'iq, the judiciary, al-Maghili, al-Muhdhab al-Ra'iq, Mazouna.

المقدمـــة:

الدراسات الأكاديمية التي شملت القضاء بالمغرب الأوسط ضمن بحوثها تبقى قليلة وفي حاجة لتعميق البحث فيها ومن أهمها: بن معمر محمد: تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهد المرابطين والموحدين، بحاز إبراهيم: القضاء بالمغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، حساني نبيلة: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية[1]، وقد أسهمت هذه الدراسات الأولى في توضيح الرؤية حول التنظيم القضائي ودوره في المجتمع وعلاقته بالسلطة بحيث توصلت في كثير من نتائجها إلى أنه

[1] – بن معمر محمد، تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهد المرابطين والموحدين، ماجيستر، جامعة وهران، 1995. بحاز إبراهيم: القضاء بالمغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997. حساني نبيلة، القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، ماجيستر، جامعة الجزائر، 1999. بن واز مصطفى، نظام القضاء عند الحفصيين،، ماجيستر، جامعة بشار، 2007. ينظر: علاوة عمارة، مولود عويمر وآخرون: نصف قرن من البحث التاريخي بالجامعة الجزائرية، منشورات كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسنطينة، 2013.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

كان مستقلا وبعيدا عن تدخل السلاطين وحقق نضجا وتطورا مقارنة بالعهدين المرابطي والموحدي[1]، زيادة عن أخلاق القضاة وعلمهم ومثاليتهم في بعض المواقف، غير أن هذه النظرة والنتائج لا تستقيم في بعض الأحيان مع رأي من مارس القضاء وخططه وعاشه كالقاضي أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي المازوني، الذي خبر هذا المجال ممارسة وتنظيرا وسجل سخطه على ما عرفته الخطة من انحطاط وتراجع، وقدم تفسيرا لبعض أسبابه ووضع حلولا لها في مشروع يراه مناسبا لإصلاح النظام القضائي الذي اعترته المفاسد من كل الجهات، وقد ضمن هذه المفاسد وحلولها في مؤلفه: المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق[2]، أراد من خلاله تمرير تجربته الطويلة في خطة القضاء والوثائق للناشئين منهم، وعليهم بنى مشروعه لإصلاح القضاء في العهد الزياني، بعدما خبر الخطة وتعرف على مكامن الضعف فيها، ونحن إذ نشير إلى تراجع الخطة وبعض الجوانب في فسادها لا نهدف إلى الوضع من قيمة الإنتاج الحضاري لهذا المجال، بل نهدف للفت النظر إلى أن المغرب الأوسط هو أيضا اندمج تاريخيا في المنظومة القضائية بالغرب الإسلامي ككل و لم يكن مستقلا عنه، فكما اندمج في إطار الإصلاح القضائي وبرز المغيلي بمشروعه لإصلاح القضاء، فقد سجل كذلك مظاهر عديدة لفساد هذه الخطة باعتبار أن الإصلاح يكون مواليا للفساد، وجدير بنا توضيح أثره وبعض صوره إداريا واجتماعيا وعدليا وهو ما حاولناه في هذا العرض.

1– التعريف بصاحب المخطوط: أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي.

[1] – عبد الشكور نبيلة: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2011، ص 331.

[2] – حقق هذا المخطوط بالمعهد العالي للقضاء بالرياض كرسالة دكتوراة للباحث عبد الله العياضي، وتوجد منه نسخة مخطوط بمتحف سيرتا قسنطينة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

اشتهرت تلمسان وأقاليمها[1] ببروز عائلات علمية وفقهية تركت بصمتها في المدونة التراثية عموما والفقهية خصوصا، منها عائلات: ابن مرزوق، العقباني، ابن خلدون، ابن هدية، الونشريسي، المغيلي (المازوني) ...[2]، هذه الأخيرة التي انتسبت لحاضرة مازونة واشتهرت بها، وتعدتها إلى تلمسان حاضرة الزيانيين وقفل بلاد المغرب، هي عائلة فقهاء، قضاة، وموثقين بالخصوص، أسماءهم أسماء أنبياء ورسل: يحي، عيسى، موسى، زكرياء، عمران، مما يعكس تمسكهم بالشريعة وتشبعهم بها، ونقل قيمها في عائلتهم من جيل لآخر.

[1]– مصطلح الإقليم ليس حديثا أو معاصرا حسبما يظهر منه لأول وهلة لكثرة رواجه في الوقت الحاضر واستخداماته المتنوعة، بل كان متداولا في العصر الوسيط على الأقل زمن المازوني الأب وتركه لنا مدونا في مخطوطه ومن المواضع التي ورد فيها هذا المصطلح في سياق تعيين القضاة في قوله: " من شأن قضاته في إقليمه تقديم [النواب] وجرت به عادتهم" (المازوني: المهذب الرائق تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مخطوط رقم 14، متحف سيرتا قسنطينة، 12و) استعمل المازوني مصطلح إقليم للتدليل على إقليم الخليفة المسؤول عن القضاة في إقليمه وبالتالي فهذا يدل على أن للقضاء أقاليم تسري فيها قوانين ونظم وأحكام وأعراف لتنظيم سير الخطة، ربما تختلف عن الأقاليم المجاورة وعليه فقد استعملنا نحن أيضا هذا المصطلح وألحقنا الأحواز القريبة من مدينة تلمسان بالإقليم القضائي لمدينة تلمسان بما فيها مازونة.

[2]– العديد من الدراسات تناولت البيوتات العلمية منها: بن داود نصر الدين، علماء أسرة المرازقة ودورهم الثقافي بتلمسان من ق 7– 13 هـــ، ماجيستر ، جامعة وهران، 2004.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

أول من يبدأ السلسة من عائلة المغيلي هو المغيلي الجد أبو موسى عيسى المغيلي (المازوني) (ق 8هـ/14م)، جد المغيلي الحفيد صاحب الدرر المكنونة في نوازل مازونة[1]، وأب المغيلي صاحب المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، وله أيضا مخطوط: "قلادة التسجيلات والعقود في تصرف القاضي والشهود"[2]، فهو ركيزة أساسية في عائلة المغيلي (المازوني) العلمية المتخصصة في الفقه والقضاء والوثائق، منه تعلم المغيلي الأب وإليه امتد إشعاع المغيلي الحفيد، تولى القضاء بمازونة وكتب الوثائق بها حسبما أورده أبو يحي في وثائقه يقول " على منوال سيدي الوالد [عيسى] نسجت، فإنه كان مختصرا في كتابته في تمام حسن الحوك، مطبوع السبك وبه تفقهت ... وعليه في كثير من الجزئيات عولت، إذ كان يلهمني إليها زمن كتابتي بين يديه ..."[3]، فابنه تعلم كتابة الوثائق عليه مما يعني أن المغيلي الجد كان عالما بها ومتقنا لها، وهو ما يجعل عائلة المغيلي من العائلات العلمية التي توراثت التوثيق علما وممارسة[4] وكذلك القضاء.

[1]– حققت العديد من المرات مجملة ومجزأة منها تحقيقات: حساني مختار، زهرة شرفي، عثمان حمادة، بركات إسماعيل، قموح فريد ...؛ واشتغل باحثون آخرون على مضمونها ومنهم: نور الدين غرداوي، علي شعوة.

[2]– مخطوط رقم ج 124 خ 252، بخزانة العائلة العثمانية، مكتبة زاوية علي بن عمر، طولقة بسكرة. لا يزال هذا المخطوط على حاله دون تحقيق وهو من أهم مؤلفات المازوني.

[3]– المغيلي: قلادة التسجيلات، 2ظ.

[4]– ملاك لمين: علم التوثيق في المغرب الأوسط من القرن 7– 10هـ، ماجيستر، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2015، ص 49– 50.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

أما المغيلي الأب وهو صاحب المخطوط الذي بين أيدينا اسمه أبو يحي موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني (ق9هـ/15م)[1]، هو من كبار قضاة وموثقي المغرب الأوسط، تفقه وتعلم على والده [عيسى المغيلي الجد] ومارس التوثيق في دكان له بمازونة قبل أن يتولى القضاء حسبما ذكره: "تخططت بالشهادة وتحليت بحلاها، فضمني دكان"[2] هذه الممارسة كانت له بمثابة تجربة سمحت له بالاطلاع على حقيقة الخطة وما يشوبها من جهل الموثقين، مما دفعه أن يؤلف لهم ما يسترشدون به في كتابة الوثائق للموثقين، وإحكام السجلات والعقود للقضاة، فبرع في ذلك وأثرى الرصيد الفقهي بالمغرب الأوسط بكتابين في القضاء والوثائق هما: "قلادة التسجيلات" و"المهذب الرائق"، وبعد إتقانه لخطة الوثائق رقي المغيلي الأب لخطة القضاء وهي الخطة التي سبقه له المغيلي الجد[3]، وقد كان في البداية قاضيا بمازونة[4].

[1]– أبو عمران موسى بن عيسى بن يحيى المازوني ق (9هـ /15م): فقيه، من القضاة. نشأ في مازونة وبها تعلم. وهو والد يحيى المازوني صاحب "الدرر المكنونة"، له "ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار " و"المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق" و"حلية المسافر وآدابه وشروط المسافر في ذهابه وإيابه"، عادل نويهض: معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت، ص 281، راجع: التنبكتي أبو العباس أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس، ص 605– 606، وفيه: موسى بن يحي بن عيسى المازوني، وراجع أيضا: أبو القاسم الحفناوي: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيار فونتانة الشرقية، الجزائر، 1906، ج2، ص 572– 573.

[2]– المغيلي: قلادة التسجيلات، 1 و.

[3]– ملاك لمين: ص 50.

[4]– التنبكتي أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط وتعليق: أبو يحي عبد الله الكندري، ط1،دار ابن حزم، بيروت، 2002، ص 482.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

أما المغيلي الحفيد فهو أبو زكرياء يحي بن موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني ت: (883هـ/1478م)[1] الشهير صاحب الدرر المكنونة.

بهذا نكون قد عرجنا على الركائز الثلاث في عائلة المغيلي (المازوني) وهم الجد والأب والحفيد، وقد يسجل الدارس قلة وضعف المعلومات بخصوص ترجمة الجد والأب، وهو فعلا أمر حاصل يجب على الباحثين محاولة سد الفراغ فيه، وقد سعى في ذلك بعض الباحثين منهم محمد الأمين بلغيث في مقاله مدرسة مازونة الفقهية[2]، ومن جهة أخرى فقد حاولنا جمع بعض الشتات من المعلومات التي تدخل في ترجمة المغيلي الأب، من خلال مخطوطه هذا موضوع الدراسة ومن أهمها أنه:

1. تعلم على والده: "قال لي رحمه الله عن شيخه القاضي أبي محمد عبد الحق المليانى وكان ممن يقول على قوله لمعرفته ودينه"[3].
2. تعلم على ابن المفضل: " قال لي شيخنا ابن المفضل"[4].
3. تعلم على أبو عبد الله الشريف التلمساني " كان شيخنا أبو عبد الله الشريف يحكي عن أشياخه في ذلك خلافا ولهذا أصول في الأمهات"[5].

[1] – أبو زكريا يحيى بن موسى بن عيسى بن يحيى المغيلي المازوني (883هـ/1478م): فقيه، قاض، من أعيان المالكية: نشأ في مازونة، وتولى قضاءها ومات بتلمسان. له "الدرر المكنونة في نوازل مازونة"، عادل نويهض: المرجع السابق، ص 281، راجع: التنبكتي: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ص 637، وأبو القاسم الحفناوي: ج1، ص 186.

[2] – بلغيث محمد الأمين: مدرسة مازونة الفقهية في القرن الرابع عشر الميلادي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع 1، جامعة الجزائر، 2004.

[3] – المغيلي: المهذب الرائق، 49 ظ.

[4] – نفسه، 33 ظ.

[5] – نفسه ، 61 ظ– 62 و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

4. ورث مكتبة والده: "وقعت على سؤال بخط والدي رحمه الله لقاضي الجماعة أحمد بن الحسن"[1].

5. يكاتب شيوخ وقته ويراسلهم مما يبين درجته العلمية ومكانته بينهم: "كتبته إلى بعض أشياخي أعزه الله في هذه المسألة بأثر كلام وقع فيها"[2].

6. يعترف بمقام العلماء ويجلهم ويوقرهم: "سيدي الشيخان أبو زيد وأبو موسى ابنا الإمام"[3].

7. عالم بالفقه المالكي وأقوال المجتهدين فيه: " كما قال أبو جعفر الداودي"[4].

8. كان عالما بفقه الاختلاف ورغم ذلك يراجع شيوخه في بعض المسائل الخلافية: "وأن من الأشياخ من قال أنه لا اختلاف في ذلك بين المسلمين، وقد كتبته إلى بعض أشياخي أعزه الله في هذه المسألة بأثر كلام وقع فيها"[5].

9. مارس القضاء بدليل قوله: " أرجع فيما يرفع إلي من مسائل الخصوم" وهذا دليل أيضا على أنها مسائل واقعة في عصره وآتية من عمق المجتمع.

10.كان متشددا حازما في القضاء يتحرز في أحكامه، حتى أنه "لا يكتفي بمعرفة خطوط الشهادات المكتوبة في بلده ولو تكررت عليه بطول الشهور والأعوام ويطلب

[1] – نفسه ، 40 و.
[2] – نفسه ، 54 ظ.
[3] – نفسه ، 61 ظ.
[4] – نفسه ، 61 ظ.
[5] – نفسه ، 54 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

الشهود في الآداء ... وهذا هو دأبي في ذلك وكان أبي رحمه الله وشيخنا القاضي ابن معقل ومن تقدمهما من قضاة بلدنا يسمعون مع ذلك الشهود في ذلك "[1].

11. أبو يحي المغيلي كان يرجع بالبحث في المصنفات البعيدة المرمى المبددة الترتيب ويقرأ الكتب المطولة.

12. منهجه في التأليف لم يعتمد على النقل المباشر، إنما على التنبيهات والنكت: "لم آت في المنقول من ذلك كما هو في أصله، خيفة التطويل وإنما اقتطفت ما يحصل معه التنبيه مختصرا .... وقد ضمنت نكتا جليلة وتنبيهات جميلة".

من خلال هذه الإشارات المهمة تأكدنا من ممارسة أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي للقضاء، وتعرفنا على بعض شيوخه، ومن تتلمذ عليهم، إضافة لمنهجه في التأليف، وهذه المعلومات على قلتها إلا أنها مهمة وتعتبر إضافة للترجمة الزهيدة المتوفرة عن صاحب المخطوط، كما أشار إلى ذلك من الباحثين من قضى السنوات الطويلة في تحقيق مخطوط آخر للمؤلف الموسوم بـــ" مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار"[2]، حيث يذكر في التعريف بالمؤلف أن "المعلومات المتوفرة عن صاحب المخطوط زهيدة جدا، فهي لا تتعدى بضعة أسطر"[3]، فيمكن لهذه المعلومات التي نقدمها

[1]– نفسه ، 11 ظ.

[2]– أبو عمران موسى بن عيسى المازوني المغيلي: مناقب صلحاء الشلف وهو مختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، تح: عبد القادر بوباية، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019.

[3]– بوداوود عبيد: نتف من تراجم علماء وصلحاء مازونة من خلال كتاب مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار لموسى بن عيسى المازوني، مدرسة مازونة الفقهية دراسات في السير التراجم والأعلام والزعامات، تأليف جماعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2018، ص 13.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

في هذا العرض أن تفيد الباحثين والدارسين في توضيح الرؤية وتسهيل بعض دروبها للتعرف أكثر على هذا العالم الفقيه المؤلف القاضي الموثق.

2 – التعريف بالمخطوط: المهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق.

هذا المخطوط المهم في التعرف على واقع المنظومة القضائية بالمغرب الوسيط، من خلال رؤية متبصرة لفقيه وقاض وموثق، جعل محور مشروعه الإصلاحي واضحا في عنوانه الذي اختاره لهذا المخطوط، وجعله موجها للبنة الأساسية والفاعلة سلبا وإيجابا في الارتقاء أو الضعف بالخطتين خطة القضاء وخطة العدالة، وهم المبتدئين من القضاة والموثقين حسبما ينص عليه عنوانه، وما تركيزه على المبتدئين إلا تأكيد على صعوبة إصلاح وضع وحال المتمرسين.

رغم أن هذا المخطوط معروف عند المختصين من دارسي تاريخ المغرب الأوسط وذكرته العديد من الدراسات، إلا أنه يبقى في مصاف المخطوطات المغمورة التي لم تنل بعد حظها من الدراسة التاريخية الوافية، وقد سبق للدكتورة: بوبة مجاني أن نبهت للأهمية المصدرية لمنتجات هذا الفقيه، وخاصة مؤلفات الوثائق والعقود في أعمال سابقة لها[1]،

[1] – من الأعمال السابقة حول المغيلي التي ساهمت بها الدكتورة بوبة مجاني في إثراء المعرفة التاريخية حول هذا الفقيه الموثق والقاضي ودوره ومؤلفاته، نذكر مقالين مهمين لها هما:

1– كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجا، أعمال ملتقى التغييرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري قسنطينة، 2002.

2– وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية قرن 8–9هـ/14–15م، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، ط 1،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

حيث أنه من دوافع تأليف المغيلي لمؤلفه هذا هو "ثبات العقل الفقهي وتوقفه عن الاجتهاد"[1]، وحاجة الفقه وأبوابه للتجديد خاصة في مجالاته التطبيقية، بل أكثر من ذلك وهو دخول الخطط الفقهية في حالة من الاختلال والقصور تجلت في فساد منظومة القضاء والتوثيق، التي عمل أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي على إنتاج مشروع إصلاحي لها، ضمنه في مهذبه الرائق، وسجلت الدكتورة بوبة مجاني أيضا إهمال أصحاب كتب التراجم لذكر مصدر آخر في الوثائق لنفس المؤلف، والموسوم بقلادة التسجيلات والعقود وتصرف القاضي والشهود –توجد منه نسخة بالزاوية العثمانية بطولقة–، "فأصحاب كتب التراجم عددوا وأحصوا مصادره لكن دون هذا المصدر المهم"[2]، أما من حيث النسخ المعروفة لمخطوط المهذب الرائق فهي أربعة نسخ:

- نسخة المتحف البريطاني رقم 242.
- نسخة مكتبة الطاهر بن عاشور بتونس رقم 307 ف أ 275[3].
- نسخة المكتبة الوطنية التونسية AMSS18857.
- نسخة متحف سيرتا بقسنطينة رقم 14.

هذه النسخة الأخيرة نسخة متحف سيرتا هي المعتمدة في هذا العرض، فعدد أوراقها 240 ورقة عليها ختم الشاري واسمه وسنة التمليك وسنة النسخ 1248هـ/1832م، إضافة لتوقيع المالك وتاريخ التمليك غرة رجب 1260هـ/1844م،

[1]– بوبة مجاني: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، ص 148.

[2]– بوبة مجاني: وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية قرن 8–9هـ/14–15م، ص 38.

[3]– عبد اللطيف أحمد الشيخ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، 2004، ج 2، ص 422.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

خطها مغربي مقروء حبره أسود، أما العناوين فاستعمل فيها اللونان الأزرق والأحمر، في أول ستة ورقات منها فهرس للكتاب مبدؤها: "الحمد لله هذه فهرسة تتضمن بيان تراجم هذا الكتاب الفائق الملقب بالمهذب الرائق في تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، تأليف الشيخ الإمام الورع الفاضل أبي يحي موسى بن عيسى بن يحي المغيلي المازوني والد صاحب النوازل المعروفة بالدرر المكنونة في نوازل مازونة ... "[1].[2].

تناول المخطوط مواضيع مهمة بخصوص القضاء في المجال الجغرافي للمؤلف، حيث أن "هذا المصدر "المهذب الرائق" ينتمي جغرافيا إلى مدينة مازونة بصفة خاصة والمجال الزياني بصفة عامة"[3]، أما زمنيا فإنه يعود لنهاية القرن الثامن وبداية التاسع الهجريين/ الرابع عشر والخامس عشر الميلاديين[4]، هذه المواضيع تبين بعض الإشكالات التي كانت مطروحة في تلك الفترة ومنها ضعف القضاء والتوثيق في البوادي، تدخل الوسطاء في تعيين القضاة والموثقين، تأثر المجتمع وفئاته بفساد الخطط الشرعية، ضعف السلطة المركزية وضعف أدوارها الرقابية، فساد أخلاق بعض الموثقين والقضاة وتدني أحوالهم، وغيرها من الإشكالات التي جاءت متفرقة وفي ضمنية في سياقات مواضيع فقهية بالدرجة الأولى وموجهة لتأديب متولي الخطط الشرعية من القضاة والموثقين وأخلقة أعمالهم وإعادة الهيبة لمناصبهم ومهماتهم ومنها: مجلس القاضي، أرزاق القضاة، الترافع للقاضي، جلب البينة للأداء، الحكم على الغائب، كتب القضاة للقضاة، قبول القاضي كتاب نائبه، أين يكون التخاصم، التزكية، قوادح الشهادة، الدعاوي، التنازع، التداعي،

[1] – المغيلي: المهذب الرائق، 1 ظ.

[2] – ملاك لمين: ص 77– 78.

[3] – بوبة مجاني: وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية قرن 8–9هـ/14–15م، ص 39.

[4] – بوبة مجاني، نفسه، ص 40.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

الأيمان، النكول، الحيازات، الضرر، الوصايا، الغصب، الاستحقاق، التعدي، الأكرية، الإقرار، الصلح، التوكيل، الضمان، العارية، الوديعة الرهن، الشفعة، المزارعة المساقاة، التفليس، الصدقة، البيوع، السلم، الاستئجار، الأنكحة ...

هذه القضايا التي طرحها المغيلي الأب في أبواب وفصول كتابه، تهدف إلى الإصلاح الفعلي والعملي لما تعانيه مؤسسة القضاء بتلمسان وأقاليمها في العهد الزياني، بحلول وقواعد استخلصها من خلال تجربته وممارسته للقضاء وتحريره للعقود وإتقانه لصيغها وضبطها، وتمكنه من الفقه وأحكامه، لكثرة اطلاعه واتساع معارفه الفقهية وقدرته على الرجوع لأقوال وآراء الشيوخ والفقهاء والسادة المالكية، فتجربته الطويلة في خطة العدالة ثم القضاء منذ صغره وفي كنف عائلته الممارسة للقضاء والوثائق، مكنته من تسجيل صور عديدة للفساد والخلل القضائي والعدلي[1]، ضمنها في مؤلفه واختار أن يتوجه إلى تكوين قضاة وموثقين شبان، ذووا كفاءة وقدرة على صون الخطة الشريفة خاصة ممن ولي القضاء والتوثيق العدلي في البوادي بعيدا عن المركز وسلطة الحاكم.

فمشروع المغيلي الأب التجديدي لمنظومة التوثيق والعدالة قائم على نظرة اجتهادية جعلت من تأهيل القضاة والموثقين وإصلاحهم ركيزة أساسية لإصلاح منظومة القضاء والعدالة ككل، وهو في ذلك يذهب إلى ما ذهب له ابن المناصف (ت 620هـ/1223م) في كتابه: تنبيه الحكام على مآخذ الأحكام لإصلاح القضاء بالغرب الاسلامي في القرن (7هـ/13م) بخصوص تأهيل القضاة وإصلاحهم بتفعيل الوازع

[1] – المقصود بالعدالة هنا هي خطة التوثيق التي يمارسها كتاب العدل.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

الأخلاقي كمدخل لإصلاح القضاء[1]، مع تسجيل ضعف الوازع الديني والأخلاقي زمن المغيلي الأب ق (8–9 هـ/14–15م) مقارنة بالقرن (7هـ/13م) زمن ابن المناصف.

3– مظاهر الخلل الإداري والفساد الاجتماعي زمن أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي.

إن مسألة الخلل والفساد في المنظومتين الإدارية والاجتماعية المدرجة في هذا العنوان، لا تقتضي بالضرورة التعميم، بل هي تجميع لبعض الحالات التي تؤكد حدوث الفساد والخلل من جهة، ولا تعكس حجمه أو مداه من جهة أخرى، حتى إن بررنا أن حجم هذا الخلل قد ضرب بجذوره وألقى بضلاله، حتى استدعى من المؤلف تخصيص جزء كبير من فكره وبصيرته للإصلاح أو على الأقل طرح مشروع إصلاحي للخطتين ضمنه في كتابه هذا، فإن هذا التبرير لا يمكن إهماله أو التغاضي عنه أو إنكاره، باعتباره صادر عن فقيه عدل ممارس ومتمرس في الخطتين أبا عن جد بخبرة عائلية وبأرشيف قضائي ووثائقي محفوظ في خزانة العائلة التي توارثت التوثيق والقضاء، وهو تقرير مهم عن فساد الخطتين أقر به موسى بن عيسى المغيلي مرارا في هذا الكتاب.

إلا أن الحكم بالتعميم عن حدوث الفساد والخلل الإداري والاجتماعي يبقى صعب التقدير والقطع، وما نستعرضه هنا ما هو إلا بعض الحالات التي تعطي صورة عن الجانب الآخر، المخفي وراء الصورة القيمية الراقية والمنمقة التي حفظت مشاهد العدل والمساواة خاصة في كتب التاريخ، وتناست صور الظلم والجور وتصلت القضاة وأعوانهم على بعض ضعاف الطول في المجتمع، والتي حفظتها بعض كتب الفقه ومنها مخطوط موسى بن عيسى المغيلي المشهور بالمهذب الرائق.

[1]– سعيد بنحمادة ومحمد البركة، مشاريع إصلاح القضاء بالغرب الإسلامي ما بين القرنين 6– 8 هـ، أفريقيا الشرق، المغرب، 2014 ، ص– ص 100–102.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

3–1– الخلل الإداري.

من مظاهر الإختلالات الإدارية زمن موسى بن عيسى المغيلي في مازونة وما يليها من حوض الشلف وامتدادا للمجال الزياني عموما، هو فرض غرامات ظالمة غير مشروعة على بعض الفئات المجتمعية، وقد يضع هذه الغرامات التي تكون أموالا أو محاصيل أو خدمات، إما السلطان أو عامله أو شيخ القبيلة، ويفرضها على أهل البلد، فيتضرر الناس والضعفاء من الفئات الاجتماعية بالخصوص، حتى أن ضعفهم يحول بينهم وبين التظلم أو التشكي عند الحاكم، فلا يجد الناس لرفع هذه المظالم إلا التشفع بأهل الوجاهة من العلماء والفقهاء كأمثال أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي، ليكلموا أو يكاتبوا السلطان أو عامله أو شيخ القبيلة لرفع تلك الغرامات عنهم.

في هذا السياق استشار الفقيه المغيلي ابنا الإمام في هذه المغارم، فأجابا على أنها مظالم على الرعية يجب رفعها والتدخل ممن يسمعه السلطان أو الحاكم لأجل ذلك، كالفقهاء والعلماء وممن يدخلون عليه، ونص المسألة: "ما تقولا أيها السيدان – ابنا الإمام– في مسألة تعم بها البلوى في وقتنا هذا، وهو أن السلطان أو عامله أو شيخ القبيلة، يفرض فريضة على أهل بلده، أو على بعض رعيته من أهل قرية أو بادية، أو على أهل صنعة أو على الحراثين أو الجنانين، من غرامة نقود أو زرع أو دقيق أو شمع أو تغبين في خدمة بناء أو غيره، أو حراسة متاع أو عشور أو دفن أو فندق أو طلب عددا من الرماة يسافرون في بر أو بحر لبلد، أو شبه هذا من الوظائف المعتمدة في هذا الزمان، فاستشفع بعض المطلوب منهم لذلك لذي وجاهة من علم أو ديانة أو نخوة دنيوية، ورغب منه أن يكلم أو يكاتب أو يبعثها للسلطان أو عامله أو لشيخ القبيلة في قمرته أو تحريره من هذه الوظيفة أو التخفيف عنه، والغالب أو المقطوع به أنه إذا حرره منها وترك سبيله لا ينقص منها هذا الأمر بذلك شيئا، عدى ما في الرعية الموظف عليهم

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

ذلك، هل لهذا المستشفع أو المطلوب من الرعية بذلك أن يقدم عليه أم لا، فأجابا اعلموا أن هذه المسألة فيها اختلاف بين الأشياخ، منهم من يبيح ذلك لأنها مظلمة يرفعها عن نفسه ...." [1].

للاختلالات الإدارية أوجه أخرى منها تدخل السلاطين وعمالهم في القضاء، وتغليبهم كفة أحد المتخاصمين دون وجه حق، وذلك بأن يتحيل أحد المتخاصمين على القضاء، ويرفع خصومته للحاكم، سواء كان سلطانا أو أحد عماله في الحواضر أو البوادي، خاصة إذا ما عرف عن هؤلاء العمال تجاوزهم للأحكام القضائية، أو قبولهم لشهادات غير العدول، مما يغير وجهة الخصومة ويغلب كفة الظالم المستقوي بأعوان السلطة التنفيذية، ويذهب حق الضعيف الذي لم تنصره السلطة القضائية.

فلو "امتنع الخصم من الارتفاع مع خصمه للقاضي، فدعاه للسلطان أو للقائد أو لعامل، وقد عرف من هؤلاء أنهم يتجاوزون في ظلم من دعي إليهم وإغرامه... ما لا يجب عليه، إما بمجرد الشكوى أو بشهادة من لم يتميز بالعدالة"[2]، فهذه الإشارة التي أوردها موسى بن عيسى المغيلي، تعكس بوضوح سيطرة السلطان وعماله على السلطة القضائية، وتدخلهم في مسائل القضاء وأحكامه دون الدراية الفقهية الكافية بمتطلبات منصب القضاء وأحكامه ومآخذه، فهذا الخلل إن فشا وكثر، سيغلب كفة السلطة التنفيذية على السلطة القضائية، ويؤدي لتراجع خطة القضاء في حد ذاتها، ويمكن أن يمتد تسلط عمال السلطان وأعوانه على القضاة والموثقين والعدول، بالتدخل في قضاياهم ووثائقهم بحيث لا تكون صادرة وفقا لما تقتضيه الأحكام الشرعية، إنما تخضع لأهواء الوسطاء مما يسهم أكثر في فساد خطة العدالة.

[1] – المغيلي: المهذب الرائق، 61 ظ– 62 و.
[2] – نفسه، 61 ظ– 62 و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

3–2– الفساد الاجتماعي.

يؤكد موسى بن عيسى المغيلي على أنه كثر الفساد في مجتمعه وبلده، حيث نص على ذلك بإيراده لقاعدة أصولية مشهورة ومتداولة عند فقهاء المالكية، وهي [يحدث للناس أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور]، ففي مازونة وناحيتها كثرت "المناكر والعمل بالبدع وإهانة من معهم من ضعفاء الإسلام .... وقد عمت المناكر والبواطل بهذا الزمان ببلدنا"[1]، من هذه المناكر ما يسقط الشهادة، كالألعاب التي جرت العادة بعملها في النيروز، فهي من دواعي التجريح في الشهادات[2]، فهي ألعاب لا تليق بمن يستدعى للشهادة للفصل في القضايا الواقعة بين الناس، فما بالك بمن يتصدر للشاهدة ويكون من العدول وكتاب الوثائق والعقود، حيث أن من آداب وأخلاق المتكلف بكتابة الوثائق والعقود المروءة والابتعاد عن الشبه وإتيان المنكرات، والاتصاف بالعدالة والتخلق بأخلاق المسلمين والابتعاد عن التشبه بغيرهم، أو التخلق بأخلاقهم والأخذ بعاداتهم، كالألعاب المستحدثة في عيد النيروز، وصار كثير من الناس يقبل عليها دون أخذ في الحسبان أنها مجرحة للعدالة ومسقطة للشاهدة.

كثيرا ما أكد الفقيه المؤلف أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي، على وجود ظواهر فاسدة في المجتمع الوسيط، كالخمر والخمارات والدعارة، وما يتبعها من مفاسد اجتماعية من انتشار للرذائل وفعل المنكرات، وتفرع الشبكة الاجتماعية للأعوان المساهمين في هذه المفاسد كالفاعل لشرب الخمر، والتاجر الموفر له، وصاحب الدار أو المكتري للخمارة والعاملين فيها والمقتتاين منها، مما يوسع حجم الضرر على القيم والسلوكيات الاجتماعية الذي تخلفه هذه المنكرات والرذائل، وقد أورد المؤلف مسائل فيها، كمن يكتري دارا من

[1]– المغيلي: المهذب الرائق، 31 ظ.

[2]– نفسه، 18 و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

خمار أو ممن يحترف الدعارة، وهي مسائل تندرج فيما سماه المغيلي متحسرا بمناكر الزمان.

من المفاسد الاجتماعية التي يتعدى ضررها فاعلها لتبلغ بعض عناصر المجتمع وأفراده، وتخلف مفاسدا وآثارا على الأسر بذكورها وإناثها وروابطهم، "مفاسد الطرقات والسحر، والتصدر للفتيا بغير علم ... والزنا وشرب الخمر وعصرها وبيعها، وكراء الدابة أو السفينة لما لا تجري به الشريعة ... وقبول الرشا ... والكاهن والمغني والنائحة والمسجون ... وسماع الغناء والمعازف، والشاعر الذي يمدح من أعطاه ويهجو من منعه، ومدمن الشطرنج وإن لم يقامر عليها ... واللعب بالحمام .... وبقطعه النقود"[1].

إجمالا فهذه المفاسد الاجتماعية التي رصدها موسى بن عيسى المغيلي وضمنها في مخطوطه، في تعبير رافض لها وباحث عن رادع لها، عن طريق تقوية المنظومة القضائية وخططها وأعوانها، فهي غالبا ما تكون صفات وحرف وسلوكات واقعية، عرفها مجتمعه وسلكها بعض أفراده وكانت منتهجة في زمنه، وعموما يمكن تصنيفها إلى مناكر وألعاب وتسلية وغيرها، رغم سلبيتها إلا أنها يمكن أن تفيد الدارسين في التعرف على بعض الجوانب المخفية للمجتمع الذي أَلفت كتب التاريخ والاسطغرافيا التاريخية على التغاضي عنها عمدا، باعتبار أنها تؤرخ للخاصة وعلية السلطة، فهذه المادة الفقهية التي جاءت في سياق أخلقة مهمة القاضي والموثق، تكشف عن بعض الصور الذهنية للمجتمع المازوني وما حوله ونواحيه، فهي صورة ليست بالضرورة إيجابية ومهذبة، بل فيها من المحظور الكثير بما يتيح الكشف عن بعض ملامح التاريخ الاجتماعي المسكوت عنه والمغيب.

[1] – نفسه، 18 و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

في هذا النص مجال رحب للتعرف على بعض صور المحظور والمحرم والمدنس الذي منعته كتب الإسطغرافيا من الظهور وحملته كتب المدونة الفقهية وحفظته دون قصد التأريخ، فأصبحت هذه المجالات المجتمعية تعطي صدقية أكثر للمجتمع المدروسة بإتاحة صورة مزدوجة– متاح/محظور، مقدس/مدنس، مقبول/ مرفوض، العلني/السري، التعبدي/ الطلسمي، العلم/ الجهل، التكسب/السحت، التقنع/ الطمع، المدينة/الريف، الصلاح/الفساد، ../..– وواقعية للدراسة والتداول، من قبيل البغاء والدعارة والرشوة وشرب الخمر والسحر التكهن والغناء واللهو وغيره من المواضيع التي كان التاريخ السلطاني لا يسمح بالاقتراب منها[1].

أما من أكثر صور الجرائم التي انتشرت في نهاية القرن 8هـ/14م وبداية القرن 9هـ/1، فهي جرائم اللصوصية وقطع الطرقات والسرقات في ظروف الليل، "من القضايا التي عالجها المازوني –في المهذب الرائق– بعض الظواهر الاجتماعية مثل السرقة وقطع الطريق"[2]، ومنها لصوصية الأرياف والبوادي، حيث تتعرض غلال الفلاحين وزروعهم ومواشيهم للسطو والسرقة، فاجتهد الناس للتصدي لها، كحفر حفر وخنادق حول الزروع أو البحائر أو الجنان أو الدور، حتى أن أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي نبه القضاة لهذه لمسألة التي نصها: أن " من يضر به اللصوص في مخزنه أو مجتمع بيته، أو من يخالفه لامرأته أو لجاريته، وكذلك من حدد قصبا، أو عيدانا بموضع من جنته أو داره، قصدا لإهلاك لص أو ظالم، أو نصب هناك ما يعطب به من يؤذيه، في سرقة ثمرته

[1]– إبراهيم القادري بوتشيش: المهمشون في تاريخ الغرب الاسلامي، ط 1، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014، ص 39.

[2]– بوبة مجاني: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، ص 153.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

أو بقوله أو أغنامه أو متاعه "[1]، وحيث أنه المنهج التاريخي لا يعنى بالشق الفقهي والحكم الشرعي إلا فيما يخدم الشق التاريخي، فإن القرينة التاريخية في هذه المسألة هي وقوع فعل اللصوصية والسرقة في البوادي، فالفساد الاجتماعي لم يكن حبيس المدينة والحاضرة بل تعداه إلى البوادي والأرياف، أين تتعرض ممتلكات أهلها للخوف الدائم من فعل اللصوصية خاصة مع ضعف السلطة وعمالها في النواحي الريفية، مما يجعل السكان في حاجة لتعويض ضعف السلطة، كاستحداث آليات للدفاع أو توفير الحراسة أو وضع فخاخ، ومن جهة أخرى فقد وجد القاضي المغيلي ضعفا لدى بعض القضاة، بالإلمام بمسائل وقضايا الريف فجعل ينبه في بعض المواضع على بعض مسائلها.

قد تتوالد إشارات الضعف الاجتماعي وتتفرع من مسألة لمسألة، فلصوصية الأرياف مع ضعف السلطة الحاكمة تستدعي التكافل والتضامن بين المتضررين، غير أن من الصور الاجتماعية المخفية أن يتحول التكافل إلى تنافر ويتحول التضامن الاجتماعي إلى أنانية، فكان الجيران يتفقون "على استئجار من يحرس جناتهم ومزروعاتهم، فيأباه بعضهم"[2]، وهذه صورة غير معممة من صور رفض التضامن والتعاون الاجتماعي حتى في الأملاك الشخصية، فما بالك إذا كان ملكا جماعيا، كبناء "مسجد في القرية لإقامة جماعة، واستئجار إمام أو مؤذن فأبى من ذلك بعضهم، هل يجبر أم لا، وهذه ضروريات كثيرا ما تقع عندنا"[3]، فرغم الصعوبة المنهجية في تعميم هذا التراجع القيمي في سلوكات مجتمع المغيلي، إلا أنه لا يمكن النفي بعدم بلوغ التراجع القيمي درجة الظاهرة الاجتماعية، وحلول الأنانية مقام الجماعية، وتراجع الجماعة لصالح الفرد، وعليه فهذا

[1]– المغيلي: المهذب الرائق، 36 ظ.
[2]– المغيلي: المهذب الرائق، 42 ظ.
[3]– نفسه، 42 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

الضعف في التضامن والتعاون الاجتماعي يصنف هو أيضا في ملامح فساد المجتمع وتراجعه من خلال المعلومات التي تحفظها كتب القضاء والوثائق.

4– فساد النظام القضائي.

النظام القضائي يرتكز على عناصر أساسية في نجاح الخطة واستمرارها وفقا للأهداف المرجوة منها، كتحقيق العدل والأمن وحفظ الحقوق بين الناس، وبالتالي ضمان الاستقرار المجتمعي بما يخدم ويساهم في ثبات القطاعات الأخرى الاقتصادية والسياسية والثقافية، بما يجسد ويحقق مقولة العدل أساس الملك، لكن الدراسات التي ركزت على ضعف الدول وتهاويها طالما أرجعت ذلك لأسباب مباشرة خاصة منها السياسي والعسكري، متجاوزين ومهملين للطرف الأول من قاعدة العدل أساس الملك، من هنا وجب الالتفات لاستخراج بعض الإشارات التي ربما كانت تنذر ببداية تهاوي الملك وخراب العمران بسبب فساد العدل، وفساده يبدأ بضعف أي من دواليبه خاصة دولاب القضاة ومن خلالهم الأحكام والقوانين الفقهية ودواوينهم وسجلاتهم وعقودهم، أو الشهود وضوابطهم أو أعوان القاضي ومهامهم، بما فيهم الموثقين وكتاب العدل.

من هنا تتبعنا بعض الإشارات التي تركها لنا القاضي أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي في مخطوطه الموجه للمبتدئين من القضاة والموثقين، وهي تدور حول محاور ثلاثة هي: ضعف القضاة، ضعف الشهود، جور أعوان القضاة، فهذه المحاور الثلاثة تؤشر بوضوح على ضعف خطة القضاء وفروعها كالعقود والأنكحة وفسادها، على الأقل من وجهة نظر المؤلف موسى بن عيسى المغيلي، الذي يرى أنه لا بد من إصلاح وضع القضاة والموثقين إذا ما أردنا إصلاح ظاهر وباطن المنظومة العدلية، ويسهب في توضيح فساد خطة العدالة ويذكر بعض أسباب فسادها فيقول: " كتابة الوثائق ... هذه الخطة ببوادينا سامها كل مفلس، وهم يحسبون أنهم يحسنون صنعا لهم وتوسطوا في التشفع بها

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

بذوي المناصب السلطانية وأتباعهم، ويعجز القضاة عن اصطفاء من يستحق ذلك صفة، لغلبة الفساد والاعتضاد بمن لا يؤتمن جانبه ففسد النظام لضعف الحكام"[1].

ويؤيده ابن الخطيب في ذلك في متوليي الوثائق، الذين في غالبهم ذووا تكوين علمي هزيل وسقيم، فيقول في أحد العقود التي حررها شيخ من شيوخ الموثقين بسلا، حيث يصف الموقف بدقة فيقول: " وقفت بمدينة سلا على عُقيد بإثبات عيب في دابة، بخط من يدعي المعارف، من شيوخ موثقيهم ويتسور درجة التعليم، كانت – والله– أسطاره اثني عشر، ومواضع الغلط لقلة المران فيه سبعة، خمسة من جهة اللسان، واثنان من جهة الفقه، يختص من الغلط بكل سطر غلط واحد"[2]، وليس هذا الموقف فقط بل هي مواقف عديدة أوردها لسان الدين بن الخطيب في ذم الموثقين وأحوالهم وضعف مستواهم اللغوي والفقهي، وبخلهم الشديد وامتعاضهم من الموثق الجار، وفساد أحوالهم وسوء سمعتهم عند العامة وفي الأسواق وغيره كثير.

مع عدم إهمال الدور السلبي الذين قام به المقربون من السلطة الحاكمة، حيث تتدخل الوساطات في تعيين القضاة والموثقين دون وجه استحقاق أو قدرة وكفاءة محققة، حيث يصف المغيلي الضعف السياسي الذي تعرفه السلطة الزيانية في زمنه، وغفلة الأمراء والحكام عن ما يمكن أن يحدثه تغييب الكفاءات في تسيير الأعمال والمهمات، حتى بلغ به درجة التحسر، فالوساطة تلغي الكفاءة وتزيد من أعداد الجهلة في أعوان المنظومة القضائية، بما ينذر باتساع دائرة الفساد لمجالات الحقوق وكافة المجتمع، وما ينذر به من خطر على استقرار الحكم ومنظومته، " فلقد أدى ضعف السلطة وعدم قدرتها

[1]– المغيلي: المهذب الرائق، 99 ظ.

[2]– لسان الدين الخطيب: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تح: عبد المجيد التريكي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزائر، 2011، ص 100.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

على بسط نفوذها على مجالها، إلى تولي القضاء ممن هو غير أهل له، وكانت كثرة الصراعات بين أبناء البيت الحاكم من جهة، والتدخل المريني الحفصي في هذا الصراع، وكذلك الفتن والنعرات التي كانت تثيرها القبائل العربية والبربرية المعارضة والمنافسة للأسرة الزيانية من جهة أخرى، سببا في انحصار السلطة وضعفها"[1]، ففساد الحكام مضر في المقام الأول بحكمهم واستقراره، وإن تبدى لهم في القريب تحقيق مصلحة من إرضاء الوسطاء، فإنها في المتوسط والبعيد مفسدة لحكمهم وتهديد لهم، فيجب على الحاكم أو الأمير إن أراد توطيد حكمه أن " يسأل عن أحوال قضاته خصوصا، لأنهم الأمناء على الديانات وعن سائر عماله عموما، ويقوي أحكامهم، ويتقدم لمن يُشتكى به بما يصلحه بالوعيد"، فتساهل الحكام والعلماء والقضاة والموثقين في زمن المغيلي أفسد هذه الخطط الشرعية[2].

يعود المغيلي ويصف أحوال قضاة زمانه وهوان حالهم بالقول: "كيف بحثالة أهل وقتنا الذي لحظت قضاته بعين الاحتقار، ورمق شهوده بمقلة الاستصغار لجعلهم الخطتين الشريفتين كأنهما عرضة للتكسب، وتخططوا بهما وهم عراة من صفاتهما، ويحسبون أنهم على شيء، ورضوا لاسيما من استوطن منهم بالبادية بتمزيق أعراضهم، مع متابعتهم لأبناء وقتهم في أعراضهم، و لم يبالوا بما يظهره أرذال الخلق وباعة الأسواق من عيوبهم، ويحسبونه هينا وهو عند الله عظيم"[3].

[1]– بوبة مجاني: وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية قرن 8–9هـ/14–15م، ص–ص 44– 49.

[2]– المغيلي: المهذب الرائق، 3 و.

[3]– نفسه، 1 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

في هذا الرأي الذي ضمنه المغيلي في النص التشخيصي لواقع خطة القضاء وواقع فرعها المختص بالوثائق والعقود، نجد لسان الدين بالخطيب يوافقه ولا يختلف عنه كثيرا، فإن المغيلي يوازي في نظرته ويوافق لسان الدين بن الخطيب الذي خصص مقالة كاملة يستدل فيها على ضعف خطة العدالة، سماها "مثلى الطريقة في ذم الوثيقة"، وكما نعلم فإن ابن القباب رد على ابن الخطيب ورفع من شأن الخطة والعاملين فيها من الموثقين، إلا أن هذا الرد لا ينفي حدوث التجاوزات والأوصاف التي أقرها ابن الخطيب واستدل عليها بقرائن واقعية، لكن رد ابن القباب من جهة أخرى يصعب من عملية التعميم وإطلاق الوصف بفساد خطة التوثيق، في هذا الإطار فإن رأي المغيلي بفساد الخطتين معا يؤيده قول ابن الخطيب بفساد خطة العدالة، لجملة من الأسباب أوردها في مقالته ولخصها المغيلي في النص التشخيصي السابق لواقع خطة القضاء، حيث أكد على فساد القضاة والموثقين لتغليبهم التكسب المادي على شرف الخطتين لاسيما منهم العاملين في البوادي.

حتى أنه في شباب أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي كان يعاب على بعض متوليي القضاء والعدالة، حيث يوصفون بالجهل ويرمون بالرذالة لما دخل الخطتين من الفساد وضعف الهمة، فالمشتغل بالقضاء والوثائق هو أقرب للجهالة وقلة الفقه، "لقد كنا في عنفوان طلبنا وزمان الحداثة، نعيب على غيرنا مداخلة مراتبهم بهاتين الخطتين، لما استولى على متقاربهما من الجهالة وما يرمى به من الرذالة"[1]، ويصف زمانه بأنه زمان فتنة وتوالي شغوب ومحنة، فكثر الفساد في الخطة بكل حلقاتها، مما يؤذن بانتقال الفساد لبقية النظم والدواوين وتأثرها باعتبار أن العدل محرك للنظم الأخرى فسادا وصلاحا، وفي مراحل أخرى من عمر المغيلي تولى هو نفسه الخطتين ابتداء بالتوثيق ثم القضاء، فاكتسب تجربة

[1] – نفسه، 2 و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

مهمة جعلته يجمع هذا المؤلف ويخصصه لإصلاح فسادها، حتى أنه خصص مبحثا للترغيب في طلب الولاية من القضاء والعدالة، لكنه ترغيب محكوم بقواعد أخلاقية ترتقي عن الصور الفاسدة التي سبق وأن عُرف بها الفاسدين من القضاة والموثقين وأعوان الخطتين.

من إشكالات التنظيم القضائي أيضا هم قضاة البلاد السائبة، أي البلاد البعيدة عن مركز الحكم وسلطته، ففيها تصعب مراقبة النظام القضائي وتتبعه، وحتى بقية النظم الأخرى سواء أعمال إدارية تنفيذية أو قضائية، وبالتالي يكون وجود القاضي كعدمه مثلما يذكر صاحب المخطوط المغيلي: "أما البلاد السائبة كبلادنا اليوم، فوجود القاضي كالعدم، لقلة استمداده من السلطان، واستيلاء العرب على الناحية، فاختل نظام الشريعة"[1].

وقد فسر المغيلي سبب ضعف القضاة بقلة استمداد القاضي من السلطان، أي أنه يفتقد للقوة الزجرية وتطبيق أحكامه ودعم الأجهزة الأخرى له، خاصة رجال الشرطة والجند الذين يطبقون أحكام القاضي، خاصة إذا كانت العقوبة جسدية أو مالية، كالحكم بالسجن أو الجلد أو الحجر على الأموال أو تعويض وغيره، فغياب السلطة الفعلية بعيدا عن مركز الحكم يؤدي بالضرورة إلى ضعف إجراء الأحكام القضائية وتحقيق العدالة، بما يجعل ميزان العدل أساس الملك يختل، فكلما دعم السلطان قضاته توطد حكمه وتثبت ملكه.

من جهة أخرى وفي تحليل سياسي نادر يقدمه المغيلي لآثار الهجرة الهلالية على الإقليم الزياني عموما، بحوز الأجنبي العربي على المجال التلمساني، وما يخلفه من أضرار ويتركه من مفاسد على الإنسان ونظمه، كالنظام القضائي الذي اختل بسيطرة العرب

[1]– المغيلي: المهذب الرائق، 34 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

على البلاد السائبة، مما يطرح نوازل جديدة يصعب على قضاة البلاد السائبة تنفيذ الأحكام فيها، لعدم توفر الدعم من السلطة المركزية، كمثل قضايا الغصب التي تكثر بسيطرة الأجانب على أملاك أهل البلاد، في حين أن ذلك المجال يدخل تحت السلطة الزيانية الحاكمة، وقد تعدى الأمر إلى "إكراء الحوانيت لمن يبيع فيها المغصوبات"[1]، فتدخل الفقهاء ومنعوا مثل هذه الأكرية وقالوا بفساد عقودها، وأنه من حررها من الموثقين يقع في حكم المخالفة، وعليه اجتهد المغيلي في تنبيه الموثقين ومحرري العقود إلى خلل هذه الوثيقة وفسادها.

المغيلي إذ يؤكد على فساد الخطة وأعوانها فهو لا يزكي نفسه، إلا أنه يأمل أن يكون من الصالحين وقد حاول التنظير لممارسة قضائية وعدلية أكثر نزاهة ومصداقية، بالمقارنة مع ممارسات قضاة زمانه الذين تبدوا ممارساتهم انعكاسا لحالة التراجع الحضاري في عموم الغرب الإسلامي.

أيضا فإن من أسباب فساد المنظومة هو فساد بعض المتقاضين، وسيرهم على سير القضاة الجائرين حتى أن المغيلي يقول: أنه يجب في "من ثبت جوره من القضاة العزل، ونبذ أحكامه كلها، ولا ينظر لما يذكر في تسجيله .... وقد أمات الناس اليوم هذه السنة لحصول الاشتراك في الوصف"[2]، فأبو يحي المغيلي يؤكد على أن فساد القضاة هو من فساد الناس، فمن أوجه تدخل العامة في القضاء وإهمالهم له، تجرؤهم على أخذ الفتوى ممن ليس أهلا لها، فـــ" الناس توسعوا في هذا العصر، فصاروا يفتون ويحكمون من كتب يطالعونها من غير رواية، وهو خطر عظيم في الدين وخروج عن القواعد"[3]، خطر عظيم

[1]– نفسه، 27 ظ.

[2]– المغيلي: المهذب الرائق، 15 ظ.

[3]– نفسه، 11 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

على قول صاحب المخطوط حتى وإن كانت الكتب خالية من التحريف والخروج عن القواعد والنظم وعدم الاحتكام لأهل الاختصاص والممارسة، هذا عن الكتب المشهورة فما بالك بحواشي الكتب التي لا يعلم من دونها فأقر المغيلي بتحريم الفتوى بها، " كذلك حواشي الكتب تحرم الفتوى بها "[1].

فتساهل العامة في التقاضي والتوثيق، وافقه تساهل العلماء والأمراء بشأن خطة القضاء والعدالة، الخطة الشرعية التي صار أهل الوسائط يتدخلون في اختيارات الأمراء لها، فـــالأمير الحاكم أصبح غير عادل في اختيار القضاة وتعيينهم وأصبح أهل الوسائط والأهواء من الجهلة هم من يتدخلون في تعيين القضاة وتوليتهم، هذا التقرير من الفقيه العالم المغيلي يبين مدى تراجع مكانة الخطط الشرعية، خاصة القضاء في عهده ويقول في ذلك: "قد فات الأمير العدل اليوم وفاتته الوسائط وسلطوا بأهوائهم الجهلة المستكبرين، لا يرقبون في مؤمن إلا ولا ذمة، يا لها من رزية ما أعظمها على بلاد الإسلام"[2]، فعلى قلة أجور القضاة وهي بالجملة أرزاق ضعيفة زمن صاحب المخطوط، "فالساعين للمنصب إنما يسعون للجور والظلم والتعدي على حقوق الغير، بمساعدة القضاة المستفيدين من ذلك، وهو ما ينعكس على المستوى العلمي والفقهي على هؤلاء القضاة، فحالهم كما يقول المؤلف: "الحال كما هي اليوم من ضعف القضاة عن استخراج الحقوق لا سيما في هذه الكور"[3].

من أدلة ضعفهم قضايا الطلاق ومنها "... إذا أثبتت المرأة أن الغائب طلقها، فلا يبيح لها القاضي التزويج حتى يعذر في مثل هذه المسافة – يومين أو ثلاثة– وقضاة بلدنا

[1]– نفسه، 11 ظ.

[2]– نفسه، 2 ظ.

[3]– نفسه، 12 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

يضربون عن هذه المسألة صفحا، وأنهم يمرون عليها وهم عنها معرضون، مع أن الفروج أولى ما احتيط لها"[1]، فمسألة تزويج المرأة المطلقة غيابيا دون التعذير في المسافة من المسائل التي يستهين فيها القضاة، وهي حادثة في زمن المغيلي والسبب فيها جهل القضاة بالأحكام ومآخذها وفسادهم، بما ينجر سلبا على حفظ الفروج وفساد المجتمع، إضافة لجهل القضاة في قضايا الطلاق، وجهل القضاة تعدى لمسائل أخرى كمسائل الأسرى، " مما يجهله قضاة كورنا مسألة الفدية في دار الحرب"[2]، وهي مسألة أخرى تبين مدى التراجع العلمي والفقهي لدى القضاة وفسادهم .

أما الشهود والعدول فمنهم كثير ممن هو جاهل بمعنى الشهادة، خاصة فيما يتعلق بالشهادة على الخط، "لقلة معرفتهم بمعاني الوثائق، فكل شاهد أو قاض يجهل علم الوثائق يدخل عليه الباطل في حكمه أو شهادته بما لا يحل وهو لا يشعر"[3]، بالرغم مما "جرى عليه عمل الناس اليوم من جواز الشهود على خط القاضي في الأقاليم"[4]، لكن هذا فيما يتعلق بمسألة مخاطبة القاضي للقاضي، وليس بخصوص الوثائق والعقود، وجرى بها العمل لشهرة خطوط بعض القضاة، وليس لإحسانهم معاني الوثائق والجهل بالشهادة وأحكامها، من دواعي تراجع الثقة والعدالة عند الشهود وبين الناس وحتى عند الحكام، حتى قال المغيلي بأنه: "لا أعدى اليوم للقاضي من شهوده ولهذا قيل لا يكون أحد سلطانا حتى يكون رعية"[5].

[1] – نفسه، 1 ظ.
[2] – المغيلي: المهذب الرائق، 1 ظ.
[3] – نفسه ، 1 ظ.
[4] – نفسه ، 14 و.
[5] – نفسه، 2 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

من صور فساد الشهادات وتساهل القضاة في قبولها جهلا ووساطات، فالأصل أنه الشهادات ليست على مستو واحد في القوة والحجية والأخذ بها، فممن "تشك في عدالته الشاهد لأخيه ومولاه وصديقه الملاطف وشريكه في غير تجارة"[1]، لكن الأمور تعدت لأكثر من ذلك زمن أبو يحي موسى بن عيسى المغيلي، " فتجد الشهود يشهدون ويرجعون ولا يكترثون من ذلك ولا يسألهم القاضي عن سبب رجوعهم "[2]، وفي هذا مدعاة لسقوط شهادتهم ومخالطة الزور لها، أو تعمدهم الزور ومع ذلك فـــقد تغافل قضاة مازونة وناحيتها عن هذا، وهو تساهل واضح من القضاة والشهود يساهم في تراجع الخطة والمنظومة القضائية ككل وفسادها زمن المغيلي، أما من أوجه تساهل الشهود في تلك الأيام فانتفاعهم بركوب الدابة في المشي للشهادة عند القاضي[3]، مما يعكس التراجع عن أداء الشهادة المطلوبة في حال كانت القضية عند قاض في جهة أخرى غير محل الشاهد، مع العلم أن تخصيص دابة للشاهد للركوب فيها أحكام وشبهة لابد للقاضي أن يتفطن لها، وهي من حيل الشهود ومنها ما يوهن ويجرح شهادتهم وفيها أحكام[4]، كما يتلاعب أهل وقت المؤلف على خطوط المتسمين بالتبريز[5]، ويُكثر الضرب

[1]– نفسه، 17 و.

[2]– نفسه ، 23 و.

[3]– نفسه ، 12 ظ.

[4]– ينظر ابن القلوذي أبو عبد اله محمد بن أبي بكر: وثائق البجائي، مخطوط رقم ms510–m4، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء، 13و.

[5]– المغيلي: المهذب الرائق، 24 و.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

على الخطوط كثيرا من الفسقة[1]، بقصد تزوير الوثائق والعقود عن طريق تقليد خطها وخطوط شهودها.

الخاتمـــة:

فساد القضاة ساهم في زيادة التجرؤ على الخطة فبعد الاستغناء عن القضاة بالكتب وحواشيها، تعدى الأمر لنصب المكائد ودسها للقضاة ويستعان في ذلك ببطانته الفاسدة ومنها ما ذكره المازوني "كان كتب إلي بعض القضاة من أصحابنا في داهية نزلت به وتحرشفت عليه، فيها شهوده ومن مأمنه يؤتى الحذر ... ولا أعدى اليوم للقاضي من شهوده"[2]، ومما يلحق الأذى والتشويه بمنظومة القضاء تعسف أعوان القاضي في تنفيذ أوامره ومن صور ذلك ما يذكره المازوني الأب "بعث القاضي أعوانه لرجل في حق طولب به، فخافت امرأته منهم فأسقطت جنينا أو وقعت على الدرج ... وهذا كثيرا ما يقع عندنا ويكثر الترافع فيه"[3]، ومثال هذه القضايا والتعسفات كثيرة الوقوع مما ينبئ عن استغلال أعوان القاضي وظائفهم لترهيب الناس وتخويفهم وكل ذلك وما سبقه يعكس تراجع حالة القضاء وعدم رضى المغيلي الأب بحال القضاة وتصرفاتهم وسلوكاتهم خاصة من هم بالبادية، وخلاصة كل ذلك أن القضاء والتوثيق بمازونة وناحيتها خصوصا، عرف مرحلة تراجع في الممارسة زمن المؤلف، دفع به وعيه الفقهي والحضاري لدق ناقوس الخطر والتنبيه على هذا الخطر المهدد لكل المنظومة العدلية وحتى السياسية، وذهب أبعد من ذلك حين عمد إلى تحديد مكمن الخلل بدقة وهو فساد القضاة والموثقين، فوضع مشروعا إصلاحيا لخطة القضاء والعدالة ضمنه في كتابين مهمين هما "

[1]– نفسه، 24 و.
[2]– نفسه، 2 و.
[3]– نفسه، 63 ظ.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

المهذب الرائق" و"قلادة التسجيلات" يحملان من التجربة العدلية والفكر الفقهي والوعي الحضاري ما يمكن أن يساهم بجدية في تجسيد مبدأ العدل أساس الملك.

المصادر والمراجع:

1- إبراهيم القادري بوتشيش: المهمشون في تاريخ الغرب الاسلامي، ط 1، رؤية للنشر والتوزيع، القاهرة، 2014.

2- بحاز إبراهيم: القضاء بالمغرب الإسلامي من تمام الفتح حتى قيام الخلافة الفاطمية، دكتوراه، جامعة منتوري، قسنطينة، 1997.

3- بلغيث محمد الأمين: مدرسة مازونة الفقهية في القرن الرابع عشر الميلادي، مجلة البحوث العلمية والدراسات الإسلامية، ع 1، جامعة الجزائر، 2004.

4- بوداوود عبيد: نتف من تراجم علماء وصلحاء مازونة من خلال كتاب مختصر ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار لموسى بن عيسى المازوني، مدرسة مازونة الفقهية دراسات في السير التراجم والأعلام والزعامات، تأليف جماعي، دار الحامد للنشر والتوزيع، ط1، عمان، 2018.

5- بوبة مجاني: كتب النوازل والأحكام مصدر للتاريخ الاجتماعي، العصر الزياني نموذجا، أعمال ملتقى التغييرات الاجتماعية في البلدان المغاربية عبر العصور، منشورات مخبر الدراسات التاريخية والفلسفية، جامعة منتوري قسنطينة، 2002.

6- بوبة مجاني: وثائق الحبس في المغرب الأوسط وأهميتها المصدرية قرن 8–9هـ/14–15م، المغرب الأوسط في العصر الوسيط من خلال كتب النوازل، ط 1،منشورات مخبر البحوث والدراسات في حضارة المغرب الإسلامي، جامعة منتوري قسنطينة، 2011.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

7- التنبكتي أحمد بابا: كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، ضبط وتعليق: أبو يحي عبد الله الكندري، ط1،دار ابن حزم، بيروت، 2002.

8- التنبكتي أبو العباس أحمد بابا: نيل الابتهاج بتطريز الديباج، ط1، منشورات كلية الدعوة الإسلامية، طرابلس.

9- حساني نبيلة، القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، ماجيستر، جامعة الجزائر، 1999.

10- الحفناوي أبو القاسم: تعريف الخلف برجال السلف، مطبعة بيار فونتانة الشرقية، الجزائر، ج 2، 1906.

11- بن داود نصر الدين، علماء أسرة المرازقة ودورهم الثقافي بتلمسان من ق 7– 13 هـــ، ماجيستر ، جامعة وهران، 2004.

12- سعيد بنحمادة ومحمد البركة، مشاريع إصلاح القضاء بالغرب الإسلامي ما بين القرنين 6– 8 هـــ، أفريقيا الشرق، المغرب، 2014.

13- عبد الشكور نبيلة: القضاء والقضاة في عهد الدولة الزيانية، منشورات الحضارة، الجزائر، 2011.

14- علاوة عمارة، مولود عويمر وآخرون: نصف قرن من البحث التاريخي بالجامعة الجزائرية، منشورات كلية الآداب والحضارة الإسلامية، قسنطينة، 2013.

15- ابن القلوذي أبو عبد اله محمد بن أبي بكر: وثائق البجائي، مخطوط رقم ms510–m4، مكتبة مؤسسة الملك عبد العزيز، الدار البيضاء.

16- لسان الذين بن الخطيب: مثلى الطريقة في ذم الوثيقة، تح: عبد المجيد التريكي، المؤسسة الوطنية للفنون المطبعية، الجزار، 2011.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د: 1112–4040، ر ت م د إ: 2588–X204
المجلد:34 العدد:02 السنة:2020 الصفحة: 801–834 تاريخ النشر: 17–11–2020

17- عبد اللطيف أحمد الشيخ: التوثيق لدى فقهاء المذهب المالكي بإفريقية والأندلس من الفتح الإسلامي إلى القرن الرابع عشر الهجري، مركز جمعة الماجد للثقافة والتراث، دبي، ج 2، 2004.

18- بن معمر محمد، تاريخ القضاء الإسلامي وتطوره ببلاد المغرب على عهد المرابطين والموحدين، ماجيستر، جامعة وهران، 1995.

19- المغيلي موسى بن عيسى: المهذب الرائق تدريب الناشئ من القضاة وأهل الوثائق، مخطوط رقم 14، متحف سيرتا قسنطينة.

20- المغيلي موسى بن عيسى: قلادة التسجيلات قلادة التسجيلات والعقود في تصرف القاضي والشهود، مخطوط رقم ج 124 خ 252، خزانة العائلة العثمانية، مكتبة زاوية علي بن عمر، طولقة، بسكرة.

21- المغيلي أبو عمران موسى بن عيسى المازوني: مناقب صلحاء الشلف وهو مختصر كتاب ديباجة الافتخار في مناقب أولياء الله الأخيار، تح: عبد القادر بوباية، ط 2، دار الكتب العلمية، بيروت، 2019.

22- ملاك لمين: علم التوثيق في المغرب الأوسط من القرن 7– 10هـ، ماجيستر، جامعة عبد الحميد مهري قسنطينة، 2015.

23- نويهض عادل: معجم أعلام الجزائر، ط2، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت.

24- بن واز مصطفى، نظام القضاء عند الحفصيين، ماجيستر، جامعة بشار، 2007.